

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد جورج جبريال خير المقيم في الجمهورية اللبنانية بالتجنس بالحنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن امتداد مأمورية الدكتور عبد الحافظ نجيب والدكتور

فتحى محمد بدوى لمدة أسبوعين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - عمدا مأمورية كل من :

الدكتور عبد الحافظ نجيب والدكتور فتحى محمد بدوى الطبيين بوزارة الصحة العمومية للاقليم المصرى - الموفدين الى : إنجلترا - جمهورية ألمانيا - ايرلنده - الدانمرك - سويسرا ، لمدة أسبوعين زيادة عن المدة المقررة لهما من قبل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٠

التصريح للسيد الأستاذ على السيد سليمان الجندى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الأستاذ على السيد سليمان الجندى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شاملة توازى الفرق بين المرتب والمعاش من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة وذلك لمدة سنة اعتبارا من ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر